الجواب الصحيح

لمن بدل دين المسيح

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد بن فارس السلوم

إشراف

د. علي بن محمد العمران

المجلد الرابع

تصميم وإخراج
تاصيل

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
Taseel Center for Studies & Research

طبع بعناية
مؤسسة عبد اللطيف العثيمين الخيرية

الجواب الصحيح

لمن بدّل دين المسيح

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد بن فارس السلوم

إشراف

د. علي بن محمد العمران

المجلد الرابع

طبع برعاية
موسسة عبد اللطيف العيسى الخيرية

تأصيل
مركز التأصيل للدراسات والبحوث
Taseel Center for Studies & Research

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل:

في الطرق التي تبين بها أن هذه الأخبار تفيد العلم

وهذه الأخبار: منها ما هو في القرآن.

ومنها: ما هو متواتر يعلمه العامة والخاصة.

كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وحنين الجذع، ونحو ذلك.

فإنَّ كلاً من ذلك تواترت به الأخبار واستفاضت، ونقلته الأمة جيلاً بعد جيل، وخلفًا عن سلف، فما من طبقة من طبقات الأمة إلا وهذه الآيات منقولة مشهورة مستفيضة فيها، ينقلها أكثر ممن ينقل كثيرًا من القرآن، وقد سمعها ونقلها[1] من الأمة أكثر ممن سمع ونقل كثيرًا من آيات القرآن، وأكثر ممن (سمع ونقل)[2] أنه كان يسجد في الصلاة سجدتي السهو، وممن سمع ونقل نُصب الزكوات وفرائضها.

بل مواقيت الصلاة وأعدادها إنما شاع نقلها للعمل[3] الدائم بها، وأمَّا هذه الآيات فنقلها أكثر ممن نقل مواقيت الصلاة من جهة الأخبار المعينة.

وذلك: أنَّ آيات الرسول كان كثيرًا منها يكون بمشهد من الخلق العظيم؛ فيشاهدون تلك الآيات كما شاهد أهل الحديبية -وهم ألف وخمسمائة- نبعَ الماء من بين أصابعه، وظهور الماء الكثير من بئر الحديبية لما نزحوها، ولم يتركوا فيها قطرة فكثر حتىٰ روىٰ العسكر، وكما شاهد العسكر في غزوة ذات الرقاع الماء

---

(١) قدم وأخر في (ل، ب).

(٢) ليست في (ل) سقطت عليه لأن الجملة فاتته فكتبها لحقا في الهامش.

(٣) في (ب): العملي.

اليسير لما صبه جابر في الجفنة وامتلأت، وملأ[1] منها جميع العسكر.

وكما شاهد الجيش في رجوعهم من غزوة خيبر المزادتين مع المرأة، وقد ملأوا كل وعاء معهم وشربوا، وهي ملأىٰ كما هي.

وكما شاهد أهل خيبر -وهم ألف وخمسمائة- الطعام الذي كان كربضة الشاة[2] فأشبع الجيش كلهم.

وكما شاهد الجيش العظيم -وهم نحو ثلاثين ألفًا- في غزوة تبوك العين لما كانت قليلة الماء فكثر ماؤها[3] حتىٰ كفاهم، وشاهدوا الطعام الذي جمعوه علىٰ نطع فأخذوا منه حتىٰ كفاهم.

وكما شاهد أهل الخندق -وهم أكثر من ألف- كثرة الطعام في بيت جابر بعد أنْ كان صاعًا من شعير وعناقًا، فأكلوا كلهم بعد الجوع حتىٰ شبعوا، وفضلت فضلة.

وكما (ظ١٢٣) شاهد الثمانون نفسًا كثرة الطعام لما أكلوا في بيت أبي طلحة.

وكما شاهد الثلاثمائة كثرة الماء لمَّا توضؤوا من قدح، والماء ينبع من بين أصابعه، حتىٰ كفاهم للوضوء، وكذلك وليمة زينب كانوا ثلاثمائة فأكلوا من طعام من تور من حجارة -وهو باق- فظنَّ أنس أنه أزيد مما كان.

وكانوا يتداولون قصعة من غدوة إلىٰ الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة -كما في حديث سمرة بن جندب-.

---

(١) في (ب، ل): ملؤا منها.

(٢) في (ب): شاة.

(٣) ليست في (ب، ل).

وأهل الصفة لما شربوا كلهم من اللبن القليل وكفاهم وفضل.

وكانوا ينقلون ذلك بينهم وهو مشهور، ينقله بعض من شاهده إلىٰ من غاب عنه[1].

فكان استفاضة آياته وشهرتها وتواترها في الأمة أعظم من تواتر سجود السهو في الصلاة، فإن هذا إنما كان مرات قليلة، ولم يحضره إلاَّ المصلون خلفه لتلك الصلاة.

وكذلك نقلهم لنُصب الزكاة وفرائضها، فإن هذا إنَّما سمعه منه طائفة قليلة ونقلوه.

وكذلك حكمه بالشُّفعة فيما لم يقسم[2].

وقضاؤه بأنَّ دية الخطأ علىٰ العاقلة[3].

وقضاؤه بأنَّ الولد للفراش وللعاهر الحجر[4].

ونهيه عن نكاح الشَّغَار[5].

وتحريمه لطلاق الحائض وطلاق الموطوءة قبل أن يتبين حملها[6].

وأن المعتقة تحت عبد يثبت لها الخيار[7].

---

(١) وكل هذه الأحاديث سبق أن ذكرها المصنف، وخرجناها فيما مضىٰ من هذا المجلد.

(٢) روىٰ البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

(٣) روي هذا من عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٨١)، وقد رواه البخاري (٥٧٥٨) مختصرا، ولم يذكر: قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٥) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٦) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض.

(٧) كما في قصة بريرة ومغيث، في صحيح البخاري (٥٢٨٠)، وترجم عليه: باب خيار الأمة تحت العبد.

وتوريث الجدة السدس[1].

ونهيه أن تنكح المرأة علىٰ عمتها وخالتها[2].

وقوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر»[3].

وأمثال ذلك إنما سمعها طائفة من الأمة هم أقل بكثير ممن شاهد آياته.

ثم إن الأمة متفقة علىٰ نقل ذلك، وهذه الأحكام متواترة عنه معلومة بالاضطرار من دينه.

فإذا كان مثل هذه الأمور تواتر في الأمة، واتفقت علىٰ نقله، فكيف بما كان أشهر وأظهر عند من عاينه، وكان علم الذين رأوه به أظهر من علمهم بهذه الأحكام، وقد نقلوا ذلك إلىٰ من غاب عنهم، فإنه قطعا يجب أن يكون تواتر هذه الآيات في الأمة أعظم وأظهر، ولهذا لا يكاد يوجد مسلم إلا وقد عرف كثيرًا من هذه الآيات وسمعها ونقلها إلىٰ غيره، بخلاف كثير من الأحكام المتواترة عنه المتفق علىٰ نقلها عند العلماء، فإن كثيرا من الناس لا يعرفها، ولا سمعها.

وإذا قال القائل: هذه مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقلها، فلو كانت موجودة لتوفرت الهمم والدواعي علىٰ نقلها، ولو كان كذلك لتواترت.

قلنا: وكذلك هو ولله الحمد، توفرت الهمم والدواعي علىٰ نقلها[4] (أكثر

---

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر (١٤٨٣).

(٤) في (ب): علىٰ نقلها بين المسلمين، ثم من بداية هذا القوس إلىٰ القوس الآخر محله في (ب) بعد الحديث عن مغازي حمزة الآتي.
وهذا الموضع في النسخ مضطرب، وقد اعتمدت علىٰ ما في الأصل (ظ) لجودته وضبطه.

مما توفرت الهمم والدواعي علىٰ نقل[1] أكثر آيات الأنبياء قبله، وأكثر مما توفرت علىٰ نقل الأخبار العجيبة من سير الملوك والخلفاء.

فإنه من تدبر نقل هذه الآيات وجد شهرتها في كل زمان، وظهور الأخبار بها أعظم من شهرة ما ينقل من آيات[2] الأنبياء وأخبار الملوك والدول التي جرت العادة بتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقلها، فإن مثل هذا لا يجب في كونه متواترًا أن يتواتر عند كل أحد من الناس.

فإنَّ أكثر ما تواتر عند كل أمة من أحوال متقدميها قد لا يسمعه كثير من الأمم من غيرهم فضلاً عن تواتره عندهم؛ حتىٰ إنَّ كثيرًا من الأمم الذين لا يعرفون الأنبياء قد لا يكونون[3] سمعوا بأسماء الأنبياء ولا بأخبارهم فضلاً عن تواترها عندهم، وأكثر أتباع الأنبياء لم يتواتر عندهم من أخبار الملوك وسيرهم ما تواتر عند غيرهم؛ حتىٰ إن أكثر المسلمين لم يسمعوا بأسماء خلفاء بني أمية، وبني العباس، وأسماء وزرائهم ونوابهم وقوادهم، وبالحروب التي (ظ١٢٤) جرت بينهم، ولا يعرفون الوقائع العظيمة من الحروب التي كانت بين المسلمين وأعدائهم، مثل: يوم أَجْنَادين[4]، ويوم مَرج الصُّفَّر[5]، ويوم

---

(١) في (ب): «علىٰ نقل الأخبار العجيبة من سير الملوك».

(٢) في (ل، ب): «نقل من أخبار الأنبياء وسير الملوك».

(٣) كذا في الأصلين (ظ، د)، وفي (ل، ب): يكونوا، وفي (ل): قد سمعوا.

(٤) من الوقعات المشهورة في فتوح الشام، بين الرملة وبيت جبرين، في الثالث من جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣، قيل إن عمرو بن العاص كان علىٰ الألوية كلها، وقيل بل كل أمير كان علىٰ جنده (تاريخ الطبري ٢/ ٣٤٧، تاريخ الإسلام ٢/ ٥١).

(٥) وهي وقعة بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد والروم بقيادة قلقط، في فتوح الشام، سنة ١٣ في جمادىٰ الآخرة، وقيل أول سنة ١٤، واستشهد فيها طائفة من الصحابة، انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٣٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٥٢).

فِحْل[1]،ويوم اليرموك[2]، [[3]ويوم[4] جسر أبي عبيد، ويوم القادسية.

«بل وحربهم مع أهل الردة مع أتباع طليحة الأسدي، ووفد بزاخة، ومثل يوم حديقة الموت مع أتباع مسيلمة الكذاب»[5].

ولا يعرفون أن المسلمين فتحوا قبرص، ولا حاصروا[6] القسطنطينية مرتين، مرة في زمن معاوية، ومرة في زمن بني مروان[7].

وكذلك الفتن التي كانت بين المسلمين]، مثل يوم الحرة[8]، ويوم مَرج راهط[9]، وفتنة ابن المهلب بسجستان[10]، وفتنة ابن الأشعث والقراء مع الحجاج، وحرب مصعب بن الزبير مع المختار بن أبي عبيد، وفتنة المنصور مع محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن[11] بالمدينة، ومع أخيه إبراهيم[12] بالبصرة.

---

(١) وقعة حصلت بعد أجنادين، في ذي القعدة سنة ١٣ (تاريخ الإسلام للذهبي: ٢/ ٥٣).
(٢) تأخر في (ل) بعد جسر أبي عبيد.
(٣) ما بين [] محله في (ل، د) بعد قوله: بالبصرة.
(٤) في (ل، د): ومثل.
(٥) ما بين «» ليس في (ل).
(٦) في (ل، ب): غزوا.
(٧) في (ب): مرة مع معاوية ومرة من بني مروان.
(٨) وقعة الحرة في المدينة سنة ثلاث وستين، حيث استباحها مسلم بن عقبة المري، واستشهد فيها جماعة من الصحابة (تاريخ الإسلام للذهبي: ٢/ ٥٣).
(٩) مراده الوقعة التي كانت بين الضحاك بن قيس ومروان بن الحكم، في مرج راهط، سنة ٦٤، قتل فيها الضحاك وطائفة معه، وتوطد الأمر لمروان بن الحكم في الشام ومصر (انظر: تاريخ الطبري ٣/ ٣٨١).
(١٠) ليست في (ل، د).
(١١) في (د): حسين، وهو تصحيف.
(١٢) في (د، ب): «محمد بن إبراهيم»، وهو تصحيف.

بل أكثر العامة لم يسمعوا بأبي مسلم صاحب الدعوة، وبعبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس، وما جرىٰ لهما من الحروب مع عساكر مروان بن محمد[1] آخر خلفاء بني أمية، ولم يسمعوا أيضًا بدخول عبد الرحمن بن هشام إلىٰ الأندلس، وما جرىٰ له فيها، ولا بالفتنة التي بين ابني الرشيد: الأمين والمأمون، مع أن هذه الأمور هي متواترة عند أهل العلم بالسير وأخبار الناس والتواريخ.

وظهور هذه الآيات[2] مشهورة بين الأمة عامتها وخاصتها في كل زمان أعظم من ظهور هذه الأخبار المتواترة، فهي أحق أن تجعل متواترة من هذه.

ونَقَلَةُ[3] هذه الآيات من الخاصة أهل العلم، وكتب الحديث والتفسير والمغازي والسير وكتب الأصول والفقه التي توجد فيها هذه الأخبار أصح نقلاً باتفاق أهل العقل والعلم من كتب التواريخ المرسلة، فإنَّ تلك كثير من أخبارها منقطع الإسناد، وفيها من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله، وإن كان أصل القصة قد يكون متواترًا، وهذه الآيات المشهورة في الأمة، كثير من أجناسها متواتر عند العامة[4]، وكثير من آحادها متواتر عند الخاصة أهل العلم).

بل كثير من الفقهاء والمتكلمين[5] -أو أكثرهم- لا يعرفون عدد مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها أعداءه، وهي وقائع مشهورة كل منها متواتر تواترًا ظاهرًا عند أهل العلم[6]، مثل: يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الخندق، وغزوة بني

---

(١) ليست النسبة في (ل، ب).

(٢) في (ل، د، ب) زيادة: «التي هي دلائل النبوة وأعلامها».

(٣) في (ل): ونقل. وفي (ب): «ونقلت».

(٤) في (ل، ب): «أهل العلم».. وليس قوله الآتي: «أهل العلم» عنده.

(٥) في (ب): «والمسلمين».

(٦) في (ب) زيادة: بها.

المصطلق، وغزوة خيبر، وفتح مكة، ويوم حنين، وحصار الطائف.

فكثير من أهل العلم فضلا عن العامة -وإن كانوا سمعوا بهذه الأسماء أو بعضها- فلا يعرفون أيها كان قبل الآخر، ولا يعرفون بأي بُقعة كانت تلك الغزاة، بل ولا يعرفون من كان العدو فيها، ولا كيف كانت، بل أكثر العامة لا يميزون بين بدر وحنين، بل يقول قائلهم: يوم بدر وحنين، ويظنون أن ذلك يوم واحد، وأنها غزاة واحدة، ولا يعرفون أنهما غزاتان بينهما نحو ست سنين، كانت بدر في السنة الثانية من الهجرة، وكانت حنين في السنة الثامنة بعد فتح مكة، وأن بدرًا مكان بين مكة والمدينة، شامي مكة ويماني المدينة، وحنين واد قريب من الطائف شرقي مكة، وإنما قرن بينهما في الاسم لأنَّ الله تعالىٰ أنزل فيهما الملائكة، وأيد بها نبيه والمؤمنين حتىٰ غلبوا عدوهم مع قوة العدو في بدر، ومع هزيمة أكثر المسلمين أولاً بحنين، وامتن الله بذلك في كتابه في قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣] (ظ١٢٥) [1]، وفي قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦] [2].

حتىٰ إنَّ بعض أكابر أئمة الفتيا المشهورين قال له صاحبه لما أنكر عليه طلب علم السير: تسكت وإلا سألتُك قدام الناس: أيهما كانت قبل بدر أو أحد، فإني أعلم أنك لا تعلم ذلك [3]!

---

(١) هامش ب: بلغ مقابلة من عبدالله..

(٢) في (ب) كتب الآية التي تليها.

(٣) في (ب): لا تعلمه.

مع أنه من المتواتر الذي لا يستريب فيه من له أدنىٰ[1] معرفة بالأخبار أن «أُحدًا» كانت بعد «بَدر»، وفي «بدر» انتصر المسلمون علىٰ الكفار، ويوم «أحد» استظهر الكفار.

بل وكثير من علماء المسلمين الأكابر لا يعلمون ما هو متواتر عند أهل الكتاب، بل وعند غيرهم من علماء المسلمين، مثل: خراب بيت المقدس مرتين، ومجيء بخت نصر إلىٰ بيت المقدس أوَّلاً[2].

والله سبحانه قد ذكر في القرآن المرتين فقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤-٧].

وكانت الأولىٰ بعد سليمان، وكانت الثانية بعد زكريا ويحيىٰ والمسيح لما قتلوا يحيىٰ بن زكريا، الذي يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمداني.

وكثير من المذكورين بالعلم يظن أن «بخت نصر» هو الذي قدم الشام[3] لما قُتل يحيىٰ بن زكريا، وهذا عند أهل العلم -من أهل الكتاب وعند من له خبرة من علماء المسلمين- باطل، والمتواتر أن «بخت نصر» هو الذي قدم في

---

(١) ليست في (ب، ل).

(٢) ليست في (ل، ب).

(٣) سقطت هذه الكلمة من الأصل (ظ) وهي ثابتة في باقي الأصول.

المرة الأولىٰ[1].

وكذلك كون شعيب النبي كان حَمو موسىٰ عليه السلام، كما يقوله طائفة من الجهال، والمتواتر عند أهل الكتاب وعلماء المسلمين والصحابة والتابعين وغيرهم خلاف ذلك[2].

---

(١) وهو قول ابن إسحاق رواه عنه ابن جرير في جامع البيان (١٧/ ٣٦٥)، لكن أشار ابن جرير إلىٰ الخلاف في ذلك.

وأورد ابن كثير (في تفسيره: ٥/ ٤٧) قول سعيد بن المسيب: ظهر بختنصر علىٰ الشام، فخرب بيت المقدس وقتلهم، ثم أتىٰ دمشق فوجد بها دما يغلي علىٰ كبا، فسألهم: ما هذا الدم؟ فقالوا أدركنا آباءنا علىٰ هذا، وكلما ظهر عليه الكبا ظهر. ثم قال: فقتل علىٰ ذلك الدم سبعين ألفا من المسلمين وغيرهم، فسكن، ثم قال: وهذا صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب، وهذا هو المشهور، وأنه قتل أشرافهم وعلماءهم، حتىٰ إنه لم يبق من يحفظ التوراة، وأخذ معه خلقا منهم أسرىٰ من أبناء الأنبياء وغيرهم، وجرت أمور وكوائن يطول ذكرها. ولو وجدنا ما هو صحيح أو ما يقاربه، لجاز كتابته وروايته، والله أعلم.

(٢) للمصنف رسالة في هذه المسألة في جامع الرسائل ١/ ٦١-٦٩، قرر فيها ما ذكره هنا.

وفي المسألة خلاف حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٠)، ثم قال: «وأكثر الناس علىٰ أنهما ابنتا شعيب عليه السلام وهو ظاهر القرآن».

وقال ابن كثير -تلميذ المصنف-: وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل: من هو؟ علىٰ أقوال: أحدها أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلىٰ أهل مدين. وهذا هو المشهور عند كثيرين، وقد قاله الحسن البصري وغير واحد. فذكره عن مالك بن أنس، ثم قال: وقال آخرون: بل كان ابن أخي شعيب. وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب.

وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسىٰ، عليه السلام، بمدة طويلة؛ لأنه قال لقومه: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩]، وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين موسىٰ والخليل عليهما السلام مدة طويلة تزيد علىٰ أربعمائة سنة، كما ذكره غير واحد.

وما قيل: إن شعيبا عاش مدة طويلة، إنما هو -والله أعلم -احتراز من هذا الإشكال، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص علىٰ اسمه في القرآن هاهنا.

وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسىٰ لم يصح إسناده، =

وعند النصارىٰ من أخبارهم وأخبار علمائهم وملوكهم المتواترة ما لا يعرفه (المسلمون واليهود، وعند المسلمين من أخبار علمائهم وملوكهم المتواترة ما لا يعرفه)[1] أكثر الأمم.

بل عند كل طائفة من المسلمين من أخبار شيوخهم وأمرائهم وبلادهم المتواترة ما لم يسمع به من[2] غيرهم، وليس هذا بمنزلة من ادَّعىٰ خبرًا لم يكن يعرف في الذين شاهدوا تلك القصة[3]، كما لو ادَّعىٰ مدعٍ أن النبي ﷺ حجَّ بعد الهجرة أكثر من حجة، أو أنه كان يصوم شهر رمضان بمكة، أو أنه كان بمكة أذان، أو أنه كان في عساكره وعساكر خلفائه دبادب وبوقات، أو أنه كان يؤذن للعيدين، أو كان يخطب للعيدين قبل الصلاة، أو أنه كان يصلي بالمدينة أكثر من عيد، أو أنه كان يصلي في السفر أربعًا، أو أنه بمكة صلىٰ[4] صلاة العيد يوم النحر، أو أنه نصَّ علىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو غيره بالخلافة نصًّا ظاهرًا مشهورًا، أو أنه عزل أبا بكر عن الإمارة في الحجة وولىٰ عليًّا، أو أنه صلىٰ في مرض موته غير أبي بكر، ونحو ذلك من الأخبار التي يعرف أنها كذب وباطل لتواتر نقيضها، ولأنها لو كانت صحيحة لكانت مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله واشتهاره، مع أنه لم يكن له ذكر في الزمن المتقدم.

= كما سنذكره قريبا إن شاء الله، ثم من الموجود في كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه: «ثبرون»، والله أعلم، وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أثرون وهو ابن أخي شعيب عليه السلام، وعن أبي حمزة عن ابن عباس: الذي استأجر موسىٰ يثرىٰ صاحب مدين. رواه ابن جرير، ثم قال: الصواب أن هذا لا يدرك إلا بخبر، ولا خبر تجب به الحجة في ذلك (جامع البيان ١٩/ ٥٦١، تفسير ابن كثير ٦/ ٢٢٩).

(١) سقط ما بين القوسين في (ب، ل) لانتقال النظر.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ل، د): «القضية».

(٤) في (ب، ل، د): «صلىٰ بمنىٰ».

وكذلك ما ينقله كثير من أهل الجهل ما[1] يجعلونه من معجزات الرسول أو غيره، ولا يوجد منقولاً عند أهل العلم بأحواله(ظ١٢٦)، بل يكذبون ناقله.

مثل قول[2] كثير من العامة: «إن الغمام كان يظله دائما».

فهذا لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم، ولا نقله عالم من علمائهم، بل هو عندهم كذب، وإن كان كثير من الناس ينقله، وإنما نقل أنَّ الغمامة أظلته لما كان صغيرًا وقدم مع عمه إلىٰ الشام تاجرًا، ورآه بَحيرا الراهب، ومع هذا فهذا لا يجزم بصحته[3].

---

(١) في (ب، ل): مثل ما.

(٢) في (ب، ل): نقل.

(٣) نقله عن المصنف مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص:٧٢).

ومن أشهر أسانيد قصة بحيرا الراهب ما رواه الترمذي (٣٦٢٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٥) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٦٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٨) من حديث قراد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه، وهذا إسناد حسن غريب، وفيه: «فأقبل وعليه غمامة تظله، فقال: انظروا إليه، عليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلىٰ فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلىٰ فيء الشجرة مال عليه». (وانظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٠٣).

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال الحاكم:«حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ونقل البيهقي عن العباس الدوري أنه قال: «ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد، وسمع هذا أحمد ويحيىٰ بن معين من قراد» ثم قال البيهقي: «وإنما أراد به بإسناده هذا موصولا، فأما القصة فهي عند أهل المغازي مشهورة».

قلت: قراد أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان الخزاعي ثقة صاحب أفراد وغرائب، وهذا من غرائبه، وقد قال الذهبي معقبا علىٰ تصحيح الحاكم له: «أظنه موضوعا فبعضه باطل» يريد والله أعلم ما ورد فيه من ذكر بلال. =

وكذلك ما ينقله بعضهم من: أنه «كان إذا وطئ أثر قدماه[1] في الحجر وفي الرمل لم يكن يؤثر».

فهذا لم ينقله أهل العلم بأحواله، ولا واحد منهم بل هو كذب عليه[2].

وكذلك ما ينقله طائفة من الناس من كثرة القتل بحروبه، أو المغازي الكثيرة الذي يذكر مثلها صاحب الكتاب الذي سماه «تنقلات[3] الأنوار» ويقال له البكري[4]، فهذه لما كان أكثرها لا يوجد في كتب المسلمين المعروفة، ولا نقلها علماؤهم -بل قد تواتر ما يخالفها- كانت كذبًا ظاهرًا عند أهل العلم بأحواله، وإن كان كثير من الناس الجهال بأحواله قد يصدق بها.

ومثل ما ينقله طائفة: أنه كان في غزاة[5] نصب علي بن أبي طالب يده ليمر

= وقال ابن كثير: «وهكذا رواه غير واحد من الحفاظ من حديث أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي مولاهم، ويقال له: الضبي، ويعرف بقراد سكن بغداد وهو من الثقات الذين أخرج لهم البخاري، ووثقه جماعة من الأئمة والحفاظ، ولم أر أحدا جرحه، ومع هذا في حديثه هذا غرابة...، فيه من الغرائب أنه من مرسلات الصحابة فإن أبا موسىٰ الأشعري إنما قدم في سنة خيبر سنة سبع من الهجرة، ولا يلتفت إلىٰ قول ابن إسحاق في جعله له من المهاجرة إلىٰ أرض الحبشة من مكة، وعلىٰ كل تقدير فهو مرسل، فإن هذه القصة كانت ولرسول الله ﷺ من العمر فيما ذكره بعضهم ثنتا عشرة سنة، ولعل أبا موسىٰ تلقاه من النبي ﷺ فيكون أبلغ، أو من بعض كبار الصحابة ﷺ أو كان هذا مشهورا مذكورا أخذه من طريق الاستفاضة».

(١) في (ب): قدميه. وفي (ل): قدمه.

(٢) انظر: الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لمرعي الكرمي (ص:٧٢) نقلا عن المصنف.

(٣) في (ب، د): بنقلات.

(٤) حذر المصنف من هذا الكتاب في غير موضع، وبين ما فيه من أباطيل، فمن أراد الاستزادة فلينظر في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٣٥١-٣٥٨).

(٥) في (ب، د): غزاة خيبر (ل): غزوة خيبر.

الجيش عليها، وأن البغلة مرت عليها فقال لها علي[1]: «قطع الله نسلك، فانقطع نسلها».

فهذا ليس في شيء من كتب أهل العلم بأحواله، ولا نقل ذلك واحد منهم، وإنما ينقل ذلك من هو معروف بالكذب أو جاهل، ولهذا كان هذا من الكذب الذي يقطع بكذبه علماء المسلمين، ويعلمون أنه تواتر نقيضه، وأنه لم يكن في غزوة خيبر بغلة، ولم يكن بالمدينة ولا بمكة بغلة، إلا بغلته التي أهداها له المقوقس النصراني ملك مصر والإسكندرية، وإنما أهداها له بعد فتح خيبر لما كتب النبي ﷺ إلىٰ ملوك الطوائف ودعاهم[2] إلىٰ الإسلام، ويعلمون أن البغلة لم تزل مقطوعة النسل لم يكن لها نسل قط[3].

وكذلك ما ينقله بعض الكذابين: من «أن طائفة من أهل البيت سُبوا وأركبوا جمالاً فنبت لها سنامان، وأنها البخاتي».

فهذا مما اتفق[4] أهل المعرفة بالأخبار علىٰ أنه كذب، لم يسب المسلمون قط في وقت من الأوقات أحدًا من أهل بيت النبي ﷺ لا في خلافة بني أمية، ولا بني العباس، والجمال البخاتي ما زالت هكذا لم يتجدد لها السنام في الإسلام[5].

(كما قال النبي ﷺ لما ذكر ما يُحدث النساء بعده، قال: «علىٰ رءوسهن

---

(١) ليس الاسم في (ل، ب).

(٢) في (ب، ل، د): يدعوهم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٠٣)، والفوائد المجموعة (ص٨٤).

(٤) في (ب) زيادة: عليه.

(٥) انظر: الفوائد المجموعة (ص٨٤).

كأسنمة البخت»)[1].

(وكذلك «مغازي حمزة» الشائعة بين كثير من جهال الترك وغيرهم، لا توجد في شيء من كتب العلم، بل قد تواتر عند أهل العلم أنَّ حمزة لم يشهد غزوة إلاَّ غزوة بدر ثم غزوة أحد، وقتل يوم أحد شهيدًا، قتله وحشي بن حرب، وهذا متواتر عند أهل العلم)[2].

وكذلك ما نقله[3] طائفة من أهل العلم: من «أنَّ الشمس رُدت لما فاتت عليًّا صلاة العصر لكون النبي ﷺ نام في حجره»، وجعل بعضهم هذا من المعجزات.

فليس هذا[4] في شيء من كتب المسلمين التي يعتمدون علىٰ ما فيها من المنقولات، لا الصحاح ولا المسانيد ولا التفسير ولا المغازي والسير، ولا غير ذلك، بل بين أهل العلم بالحديث أنَّ هذا كذب، وليس له إسناد واحد صحيح متصل، بل غايته أن يروىٰ عمن لا يعرف صدقه، ولم يروه إلاَّ هو مع توفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فعلموا أنه كذب[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل ظ، وهو ثابت في باقي الأصول.
والحديث رواه مسلم في الصحيح (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين القوسين من الأصل (ظ) فقط، وتأخر في باقي النسخ إلىٰ ما بعد قول عبدالرحمن بن مهدي الآتي.

(٣) في (ب، ل): نقل.

(٤) في (ب، ل، د): هذا الحديث.

(٥) بين ذلك المصنف في «منهاج السنة النبوية» ٨/ ١٦٤ بالتفصيل.
والحديث رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٩٢)، وابن المغازلي في فضائل علي (ص١٥٥)، والجوزجاني في الأباطيل (١٥٤) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٥)، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ يوحىٰ إليه ورأسه في حجر علي، =

وهذا باب واسعٌ يبين أن علماء المسلمين يميزون بين[1] المنقولات الصدق والكذب، فيردون الكذب وإن كان فيه من فضائل نبيهم وأعلامه وفضائل أصحابه وأمته ما هو عظيم، ويقبلون الصدق وإن كان فيه شبهة وإشكال، وقد يحتج به المنازعون لهم.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: «أهل العلم يكتبون ما لهم (ظ١٢٧) وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»[2].

وما كان من آيات النبي ﷺ[3] في الصحاح بل وكثير مما لم يخرجه

= فلم يصل العصر حتىٰ غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «صليت يا علي؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عليا كان علىٰ طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس»، فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

وعبيدالله بن موسىٰ من الغلاة، وفضيل بن مرزوق متكلم فيه، وهو شيعي كذلك، وقد اضطربوا في الحديث.

قال الجوزجاني: حديث منكر مضطرب، ثم روىٰ في خلافه حديث: «لم تحبس الشمس إلا ليوشع..»، الحديث.

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، ثم أطال في بيان علته، وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص١١٧)، ثم قال: «وقد أملىٰ أبو القاسم الحسكاني مجلسا في رد الشمس فقال: روي ذلك عن أسماء بنت عميس، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد بأسانيد متصلة. قلت: لكنها ساقطة ليست بصحيحة».

انظر في هذا الحديث: اللآلئ المصنوعة (١/ ٣٠٨)، الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٥٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٩٩).

(١) ليست في (ب،ل).

(٢) لم أقف عليه من قول عبدالرحمن بن مهدي، ولكن رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٧) ومن طريقه الهروي في ذم الكلام (٣٤٦) عن وكيع بن الجراح من قوله.

(٣) في (ب): وما كان في هذه الآيات في الصحاح.

البخاري ومسلم، فهذه عامتها مما يقطع أهل العلم بالحديث[1] بصحتها، ويتيقنون ذلك، وهذا عندهم مستفيض متواتر، وإن كان بعض ذلك قد لا يتواتر ويستفيض عند غيرهم، فإنَّ الأخبار قد تستفيض وتتواتر عند قوم دون قوم بحسب عنايتهم بها وطلبهم لها، وعلمهم بمن أخبر بها، وصفاتهم، ومقاديرهم، وما دلَّ من الدلائل علىٰ صدقهم، وأهل العلم بحديث رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله وسيرته وأسباب نزول القرآن ومعانيه وغير ذلك لهم بهذا من العلم وعندهم به من اليقين ما لا يوجد مثله لغيرهم.

كما أنَّ أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وداود وغيرهم عند كل طائفة من أقوال متبوعهم[2] ونصوصه وأخباره ما يقطعون به، وإن كان غيرهم لا يعرف ذلك.

والأطباء عندهم من كلام أبقراط وجالينوس ومحمد بن زكريا وأمثالهم ما يقطعون به، وغيرهم لا يعلم ذلك.

وأهل الهيئة عندهم من كلام بطليموس، والرصد الممتحن المأموني، وثابت بن قرة، وأبي الحسين الصوفي ونحوهم[3] ما يعلمونه هم، وغيرهم لا يعلم ذلك بحيث يجزم هؤلاء وهؤلاء بكثير من مذاهب أهل الطب والحساب وتجارب الأطباء وأرصاد أهل الحساب، وغيرهم لا يعلم ذلك.

وعند أهل الكتاب كاليهود من أخبار هلال وسمابي -وغيرهما- من شيوخهم ما لا يعلمه غيرهم.

---

(١) في (ب): أهل الحديث.

(٢) في (ب): متبوعه.

(٣) في (ب): وغيرهم. وسقطت من (ل).

وعند النصارىٰ من أخبار الحواريين، ومن أخبار قسطنطين، والمجمع الأول بنيقية، والمجمع الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، وغير ذلك من مجامعهم، وأخبارهم ما يقطع به علماؤهم، وإن كان غيرهم لا يعلمون ذلك.

وأهل العلم بأيام الإسلام يعلمون من سيرة أبي بكر وعمر وعثمان ومغازيهم كوقعة أجنادين، ومرج الصُّفر، وغيرهما في خلافة أبي بكر، وكوقعة اليرموك، وجسر أبي عبيد، وهزيمة الفرس، وفتح مصر، وغير ذلك مما كان في زمن عمر بن الخطاب ما يقطعون به، وإن كان غيرهم لا يعرفون ذلك.

وكذلك ما كان بعد هؤلاء من سير الملوك وحوادث الوجود، بل أهل العلم بالرجال يعلمون من حال آحاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم -كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود، وغير هؤلاء- ما لا يعلمه غيرهم.

وأهل العلم بالنحو يعلمون من حال سيبويه، والأخفش، والمبرد، والزجاج، والفراء، والكسائي، ما لا يعلمه غيرهم.

والقراء يعلمون من قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، ويعقوب بن إسحاق، والأعمش، وخلف بن هشام، وأبي جعفر، ما لا يعلمه غيرهم.

فإذا كان آحاد أهل العلم من أهل الفقه أو الطب أو الحساب أو النحو أو القراءات، بل وآحاد الملوك تعلم الخاصة من أمورهم ما لا يعلمه غيرهم ويقطعون بذلك، فكيف بمن هو عند أتباعه أعلىٰ قدرا من كل عالم، وأرفع منزلة من كل ملك، وهم أرغب الخلق في معرفة أحواله، وأعظم تحريًا للصدق

فيها، ولرد الكذب منها حتىٰ قد صنفوا الكتب الكثيرة في أخبار جميع من روىٰ شيئًا من أخباره، وذكروا فيها أحوال نقلة حديثه، وما يتصل بذلك من جرح وتعديل، ودققوا في ذلك(ظ١٢٨)، وبالغوا مبالغة لا يوجد مثلها لأحد من الأمم، ولا لأحد من هذه الأمة إلا لأهل الحديث[١]، فهذا يُعطي أنهم أعلم بحال نبيهم من كل أحد بحال متبوعه، وأنهم أعلم بصدق الناقل وكذبه من كل أحد بصدق من نقل عن متبوعهم وكذبه، فإذا كان أولئك فيما ينقلونه عن متبوعهم متفقين عليه جازمين بتصديقه لا يكون إلا صدقًا، فهؤلاء مع جزمهم بالصدق، واتفاقهم علىٰ التصديق أولىٰ أن لا يكون ما جزموا بصدقه إلا صدقًا.

وعامة أخبار الصحيحين مما اتفق علماء الحديث علىٰ التصديق بها، وجزموا بذلك، وإنما تنازعوا في أحاديث قليلة منها[٢].

وعامة ما ذكرناه من آيات النبي ﷺ التي في الصحاح هي من موارد إجماعهم المستفيضة عندهم، التي يجزمون بصدقها، ليست من موارد نزاعهم، فهذا طريق يسلكه من عرفه من العلماء، ويعلم[٣] خبرة أهله من كان خبيرًا بهم.

فهذه طريقان في تصديق هذه الآيات: التواتر العام، والتواتر الخاص[٤].

الطريق الثالث: التواتر المعنوي.

وهذا مما اتفق علىٰ معرفته عامة الطوائف، فإن الناس قد يسمعون أخبارًا

---

(١) وكل من اطلع علىٰ جهود المحدثين في هذا الباب -وأنصف- علم فضلهم في ذلك، حتىٰ إن كثيرا من المستشرقين اعترف للمسلمين بهذا الفضل الذي خصهم الله به.

(٢) وهذه مسألة مدونة في علوم الحديث، انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٨)، النكت علىٰ ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٧٦).

(٣) في (ب): ويعرف.

(٤) أي التواتر العام عند عامة المسلمين، والتواتر الخاص عند أهل العلم، ولا سيما أهل الحديث.

متفرقة بحكايات يشترك مجموعها في أمر واحد، كما سمعوا أخبارا متفرقة تتضمن شجاعة عنترة وخالد بن الوليد وأمثالهما، وتتضمن سخاء حاتم ومعن بن زائدة وأمثالهما، وتتضمن حلم الأحنف بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما، وتتضمن شعر امرئ القيس والنابغة ولبيد وأمثالهم من المتقدمين، وشعر الفرزدق وجرير وعمر بن أبي ربيعة، وأمثالهم من المولدين، وشعر أبي نواس والمتنبي وأبي تمام، وأمثالهم من المُحْدثين.

بل وسمعوا أقوالاً وفتاوي متفرقة تتضمن فقه مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من العلماء، وأخبارًا متفرقة تتضمن العدل وحسن السيرة من عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من ولاة الأمر.

وسمعوا أخبارًا متفرقة تتضمن الزهد عن مثل الحسن البصري، وعامر بن عبدالله القيسي، ومالك بن دينار، والفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهم من الزهاد.

وسمعوا أخبارًا متفرقة تتضمن معرفة أبقراط وجالينوس ونحوهما بالطب.

فيحصل بمجموع الأخبار علم ضروري بأنَّ الشخص موصوف بذلك النعت، وإن كان كل من الأخبار لو تجرد وحده لم يفد العلم، وإن كان كل من الحكايات ليست وحدها منقولة بالتواتر.

ومن هذا الباب العلم القطعي بالإيمان والموت[1]، ونحو ذلك مما

---

(١) في (ب): والدين. وفي هامش (ل) كتب: أظنه الأنساب والموت.

يحصل به استفاضة[1] توجب[2] العلم القطعي، كعلم الناس بأنَّ خديجة وعائشة ونحوهما من أمهات المؤمنين، وأن فاطمة وزينب من بنات النبي ﷺ، وأن عائشة بنت أبي بكر، وأن أبا بكر وعمر وعثمان تولوا الخلافة بعده، وأن أبا بكر وعمر دفنا في حجرته.

وإذا عرف هذا؛ فهذه الأحاديث -وأضعاف أضعافها- هي أضعاف أضعاف ما ينقل عن الواحد من هؤلاء، ونقلتها أجل وأكثر وأفضل من نقلة أخبار هؤلاء، وهي كلها تتضمن أن محمد بن عبدالله كان يجري علىٰ يديه من الآيات الخارقة للعادة والعجائب العظيمة ما لا يُعرف نظيره عن أحد من الناس.

وعِلْمُ المسلمين بهذا أعظم من علم أهل الكتاب بما ينقلونه من آيات موسىٰ وعيسىٰ وغيرهما، فإن نقلة آيات محمد ﷺ غير القرآن أضعاف أضعاف نقلة التوراة والإنجيل، فضلاً عن غيرهما من أخبار الأنبياء، فإن التوراة لم تكن جميعها محفوظةً لعموم بني إسرائيل (ظ١٢٩) كما يحفظ القرآن عامة المسلمين، وعند خراب بيت المقدس قلَّ من يحفظها جدًا حتىٰ تنازع الناس في تواتر نقلها، وكذلك الإنجيل نقلتُه أقلُّ بكثير من نقلة آيات محمد ﷺ.

وإذا قال النصارىٰ: «هؤلاء كانوا صالحين، وكان لهم آيات أيضًا[3]»، كما يذكرونه من آيات الحواريين؛ فأصحاب محمد ﷺ وتابعوهم[4] لهم من الآيات أعظم مما للحواريين وغيرهم من الأمم، وفيهم من كان يحمل العسكر

---

(١) في المطبوعة: «استقامة» وهو تصحيف لا يستقيم به المعنىٰ.

(٢) في (ب، ل): موجب.

(٣) كلمة أيضا ليست في (ب، ل).

(٤) في (ب، ل، د): وتابعوهم صالحون ولهم..

علىٰ الماء، ومن كان يشرب السموم القاتلة، ومن يحيي الله الموتىٰ بدعوته، ومن يكثر الطعام والشراب، وكتب كرامات الأولياء فيها من ذلك أعظم مما عند أهل الكتاب[1].

وهم ينقلون أخبار الأنبياء والصالحين من كتب عندهم، مثل كتاب «أخبار الحواريين»، وكتاب «سفر الملوك»، ونحو ذلك، وما يذكرون من حجة في صحة نقلها إلاَّ وحجة المسلمين فيما ينقلونه عن نبيهم وأصحابه والتابعين أظهر وأقوىٰ.

الطريق الرابع:

أنْ يُقال: هذه الآيات التي ذكرنا بعضها كانت تكون بمحضر من الخلق الكثير، كتكثير الطعام يوم الخندق، فإنه كان أهل الخندق رجالهم ونساؤهم ألوفًا، وكذلك نبع الماء من بين أصابعه، وفيضان البئر بالماء يوم الحديبية، وكانوا يومئذ ألفًا وخمسمائة، وكلهم صالحون من أهل الجنة، لا يعرف فيهم من تعمد كذبة واحدة علىٰ النبي ﷺ.

وكذلك تكثير الماء والطعام في غزوة خيبر كانوا عددًا كثيرًا[2]، وفي تبوك كانوا ألوفًا مؤلفة، وكان بعض من حضر هذه المشاهد ينقل[3] هذه الآيات قدام آخرين ممن حضرها، وينقلها لأقوام، فيذهب أولئك فيخبرون بها أولئك،

---

(١) من مظان الكرامات: كتاب كرامات الأولياء للحسن بن محمد الخلال، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، حث أفرد فصلا طويلا في كراماتهم، ودلائل النبوة للحافظ أبي العباس المستغفري، حيث إنه ذكر الدلائل في عشرة أبواب، والباب العاشر من دلائل النبوة عنده هي كرامات الأولياء، وجه ذكر كرامات الأولياء في دلائل النبوة أنها حصلت لهم بتصديقهم للنبي الذي يتبعون.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب، ل، د): كانوا ألفا وخمسمائة.

(٣) في (ل): نقل.

ويصدق بعضهم بعضًا، ويحكي هذا مثل ما حكىٰ هذا من غير تواطئ وتشاعر، وأدنىٰ أحواله أن يقره ولا ينكر عليه روايتها.

ونحن نعلم بموجب العادة الفطرية التي جبل الله تعالىٰ عليها عباده، وبموجب ما كان عليه سلف الأمة -من اعتياد[1] الصدق وتحريه، واعتقادهم أن ذلك واجب، ومن شدة توقيهم الكذب علىٰ نبيهم، وتعظيمهم ذلك، إذ قد تواتر عنه عندهم أنه قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2] - فنحن نعلم أنهم لم يكونوا يُقِرُّون من يعلمون أنه يكذب عليه، ومَن أخبر عنه بما كانوا مشاهدين له وَكذب عليه فقد علموا أنَّه كذب عليه، فلما اتفقوا علىٰ الإقرار علىٰ ذلك، وعلىٰ تناقله بينهم -من غير إنكار أحد منهم لذلك- عُلم قطعًا أنَّ القوم كانوا متفقين علىٰ نقل ذلك كما هم متفقون علىٰ نقل القرآن والشريعة المتواترة، وإن كان جمهورهم ليس منتصبًا لتلقين القرآن، بل هذا يلقنه وهذا يسمعه من هذا المتلقن، لا ينكر بعضهم علىٰ بعض القراءة، وهذا يعلم هذا الصلاة: أنَّ الظهر في الحضر أربع ركعات، والمغرب ثلاثًا، والفجر ركعتين، وهذا يقر هذا، فلما كان بعضهم يقر بعضًا علىٰ نقل ذلك علم اتفاقهم علىٰ نقل ذلك، وهذا غاية التواتر.

فكذلك ما نقلوه من شرائعه ومن آياته وبراهينه، يبين ذلك أن ما أنكره بعضهم ردَّه علىٰ الآخر ولم يوافقه عليه، وإن كانوا متأخرين عن زمن الصحابة فكيف بالمتقدمين، كتنازعهم هل كان يجهر بالبسملة أم لا يجهر بها؟ وهل كان يداوم علىٰ القنوت في الفجر أم كان يقنت أحيانا للنوازل، أم قنت مرة ثم تركه؟

---

(١) في (ب): اعتماد. وفي (ل): اعتقاد.

(٢) سبق تخريجه.

فهذا من أهون الأمور وأيسرها، إذ كلهم متفقون علىٰ صحة صلاة من قنت، وعلىٰ صحة صلاة من لم يقنت، ومن جهر ومن خافت، ولكن (ظ ١٣٠) لما[1] تنازعوا فيما فعله الرسول تنازعوا في الحكم.

فعلم بذلك أنَّ ما كان مشهورًا في الأمة عن النبي ﷺ -ولم ينكره أحد من علمائها- كانت الأمة متفقة علىٰ نقله كنقلهم للقرآن، وللشرائع الظاهرة المشهورة، وأن نقل ذلك أعظم من نقل سائر أخبار الأنبياء والعلماء والملوك والزهاد، وكذلك حجُّه، فإنهم كلهم متفقون علىٰ ما تواتر عنه من أنه لم يحج بعد الهجرة إلاَّ حجة واحدة، وهي التي تسمىٰ حجة الوداع، وإنما عاش بعدها نحوًا من ثلاثة أشهر، وأنه لما حج أمر أصحابه كلهم -إلا من ساق الهدي منهم- إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل من عمرته.

وأنه لم يعتمر هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه بعد الحج إلا عائشة وحدها، وأنه هو نفسه لم يحل في حجته، ولا أحد ممن ساق الهدي معه، وإنما اشتبه علىٰ بعضهم بعض ألفاظه أو بعض الأمور التي تخفىٰ علىٰ أكثر الناس.

وكان الصحابة ينقلون[2] تمتع رسول الله ﷺ، ومرادهم بالتمتع أنه قرن بين العمرة والحج، فظن بعض الناس أنهم أرادوا أنه أخر الإحرام بالحج إلىٰ أن قضىٰ العمرة.

وقال[3] بعض الصحابة: إنه أفرد بالحج، فظن بعض الناس أنه حج

---

(١) سقطت من الأصل (ظ) وهي ثابتة في كل النسخ.
(٢) في (ب): يقولون.
(٣) في (ب): بين.

واعتمر بعد الحج، وهذا لم ينقله أحد من العلماء، بل اتفقوا علىٰ أنه لم يعتمر بعد الحج.

وروىٰ بعض الصحابة أنه قرن، فظن بعض الناس أنه طاف طوافين، وسعىٰ سعيين، وهذا لم ينقله أحد عنه، وكان من أسباب غلط كثير من الناس أنهم كانوا يستعملون تلك الألفاظ في معانٍ غير ما استعملته فيها الصحابة، فغلط بعض الناس علىٰ بعض الصحابة.

وأما ما فعله[1] في الحج مشهورا فهو متواتر لم يختلف فيه النقل، ولا علماء النقل[2].

ومن تدبر هذه الطريق أفادته علمًا يقينيًّا قطعيًّا بصحة هذه الآيات عن محمد ﷺ، وكذلك الطرق المتقدمة، فإنَّا قد ذكرنا أن ما كان الناس أحوج إلىٰ معرفته يسر الله دلائله للناس أعظم من تيسير غيره، وحاجة الخلق إلىٰ تصديق الرسول أشد من حاجتهم إلىٰ جميع الأشياء، إذ بذلك تحصل سعادتهم في الآخرة، ونجاتهم من العذاب، وبه يحصل صلاح العباد في المعاد والمعاش.

الطريق الخامس:

أن نقول: ما من صنف من أصناف العلماء إلاَّ وقد تواتر عندهم من الآيات ما فيه كفاية، فكتب التفسير مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها، وكتب الحديث مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها، وكتب السير والمغازي

---

(١) في (ب): عمله... مشهور.

(٢) وممن أحسن بجمع الأحاديث المروية في صفة حجه ﷺ وبيان وجهها المهلب بن أبي صفرة في اختصار صحيح البخاري، المسمىٰ: المختصر النصيح ٢/ ١١٢.

والتواريخ مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها، وكتب الفقه مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها، وإن لم يكن هذا مقصودًا منها، وإنما المقصود الأحكام لكنهم في ضمن ما يروونه من الأحكام يروون فيها من الآيات ما هو متواتر عندهم، وكتب الأصول والكلام مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها.

ونقل كل طائفة من هذه الطوائف يفيد العلم اليقيني، فكيف بما ينقله كل طائفة من هذه الطوائف، وهذه الطريق وغيرها مثل طريق الإقرار والتصديق، وطريق التواتر المعنوي، وطريق تصديق أهل الحديث والعلم بها، وغير ذلك، يستدل بها:

تارة علىٰ تواتر الجنس العام للآيات الخارقة للعادة، وهذا أقل ما يكون.

ويستدل بها علىٰ تواتر جنس جنس منها، كتواتر تكثير الطعام، وتواتر تكثير الطهور (ظ١٣١) والشراب.

وعلىٰ تواتر نوع نوع منها، كتواتر نبع الماء من بين أصابعه، وتواتر إشباع الخَلق العظيم من الطعام القليل.

وتواتر شخص شخص منها، كتواتر حَنين الجذع إليه، وأمثال ذلك.

وكلما أمعن الإنسان في ذلك النظر -واعتبر ذلك بأمثاله؛ وأعطاه حقه من النظر والاستدلال- ازداد بذلك علمًا ويقينًا، وتبين له أن العلم بذلك أظهر من جميع ما يُطلب من العلم بالأخبار المتواترة، فليس في الدنيا علم مطلوب بالأخبار المتواترة إلا والعلم بآيات الرسول وشرائع دينه أظهر من ذلك.

وما من حال أحد من الأنبياء والملوك والعلماء والمشايخ المتقدمين وأقواله وأفعاله وسيرته إلا والعلم بأحوال محمد أظهر من العلم به (وأبين،

ونقله أكمل وأتم)[1].

وما من علم يُعلم بالتواتر مما هو موجود الآن كالعلم بالبلاد البعيدة - كعلم أهل الشام بالعراق وخُراسان والهند والصين والأندلس، وعلم أهل المغرب بالشام والعراق وخراسان والهند، وعلم أهل خراسان بالشام والعراق ومصر، وعلم أهل الهند بالعراق والشام، وأمثال ذلك من علم أهل البلاد بعضهم بحال بعض- إلا وعلم الإنسان بحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها - ما[2] هم عليه من الدين، وما ينقلونه عن نبيهم من آياته وشرائعه- أظهر من علمه بهذا كله.

وهذا مما يُبين أنه ليس في الوجود أمر يعلم بالنقول المتواترة إلاَّ وآيات الرسول وشرائعه تعلم بالنقول المتواترة أعظم مما يعلم ذلك الأمر، تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الفتح: ٢٨].

وظهوره علىٰ الدين كله -بالعلم والحجة والبيان- إنَّما هو بما يظهره من آياته وبراهينه، وذلك إنما يتم بالعلم بما يُنقل عن محمد ﷺ من آياته التي هي الأدلة، وشرائعه التي هي المدلول المقصود بالأدلة، فهذا قد أظهره الله علمًا وحجةً وبيانًا علىٰ كل دين، كما أظهره قوة ونصرًا وتأييدًا علىٰ كل دين[3]، كما أنه ما من دليل عقلي[4] يُستدل به علىٰ مدلول إلاَّ والأدلة علىٰ آيات الرب

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب، ل). وهو ثابت في الأصل (ظ، د).

(٢) في (ب، ل): وما هم.

(٣) في (ب، ل): والحمد لله رب العالمين. ومحلها في الأصل (ظ، د) آخر الفقرة، كما أثبته.

(٤) ليست في (ب، ل).

أكبر وأكثر، والحمد لله رب العالمين[1].

الطريق السادس:

أنَّ العلماء قد صنفوا مصنفات كثيرة في ذكر آياته وبراهينه المنقولة في الأخبار، وجردوا لذلك كتبًا، مثل: كتاب «دلائل النبوة» للفقيه الحافظ أبي بكر البيهقي[2]، وقبله دلائل النبوة للشيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني[3]، وقبله دلائل النبوة لأبي الشيخ الأصبهاني[4]، ولأبي القاسم الطبراني[5]، وقبلهما

---

(١) وفي ذلك يقول القرطبي: «ليظهره علىٰ الدين كله» أي يعليه علىٰ كل الأديان. فالدين اسم بمعنىٰ المصدر ويستوي لفظ الواحد والجمع فيه. وقيل: أي ليظهر رسوله علىٰ الدين كله، أي علىٰ الدين الذي هو شرعه بالحجة ثم باليد والسيف، ونسخ ما عداه، «وكفىٰ بالله شهيدا» شهيدا: نصب علىٰ التفسير، والباء زائدة، أي كفىٰ الله شهيدا لنبيه ﷺ، وشهادته له تبين صحة نبوته بالمعجزات. (الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٩٢).
والآية فيها معنىٰ التبشير للمؤمنين، قال ابن كثير: «قال تعالىٰ مبشرا للمؤمنين بنصرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه علىٰ عدوه وعلىٰ سائر أهل الأرض: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ أي: بالعلم النافع والعمل الصالح؛ فإن الشريعة تشتمل علىٰ شيئين: علم وعمل، فالعلم الشرعي صحيح، والعمل الشرعي مقبول، فإخباراتها حق وإنشاءاتها عدل، ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: علىٰ أهل جميع الأديان من سائر أهل الأرض، من عرب وعجم ومليين ومشركين، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: أنه رسوله، وهو ناصره». (تفسير ابن كثير ٧/ ٣٦٠).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨)، وكتابه مطبوع، وهو من أحسن الكتب المصنفة في دلائل النبوة علىٰ طريقة المحدثين، وأكثرها استيعابا، وقد أكثر المصنف الصدور عنه في هذا المجلد.

(٣) هو أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠)، وكتابه مطبوع في مجلدين، وهو دون كتاب البيهقي في الاستيعاب والرواية.

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر، يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت:٣٦٩)، وكتابه مفقود.

(٥) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت:٣٦٠)، صاحب المعاجم المشهورة، وكتابه دلائل النبوة مفقود، يكثر النقل منه قوام السنة في كتاب: دلائل النبوة.

دلائل النبوة للإمام الحافظ أبي زرعة الرازي[1]، وللشيخ المصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا[2]، وللإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي[3]، و(للمصنف الحافظ)[4] جعفر الفريابي[5]، وما صنفه الشيخ العالم أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المسمىٰ «بالوفا في فضائل المصطفىٰ»[6]، وما صنفه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في[7] «دلائل النبوة»[8]، وهؤلاء -كلهم وغيرهم- يذكرون ما يذكرون بالأسانيد المعروفة، والطرق المتعددة الكثيرة المتواترة.

وهؤلاء منهم من يميز فيما يذكره من الأحاديث بين ما في صحيحي البخاري ومسلم، وما في غيرهما وإن كان صحيحًا أيضًا: كالبيهقي، وابن الجوزي، والمقدسي.

ومنهم من يذكر ذلك جميعه بأسانيده، وقد يتكلم علىٰ الأسانيد والطرق، ويذكر تعددها من غير احتياج منه إلىٰ أن يذكر ما رواه البخاري (ظ١٣٢)

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالكريم الرازي (ت: ٢٦٤)، وهو مفقود، لكن المصنف وتلميذه ابن كثير أكثرا النقل عنه، وقد ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص١٩٦ في جملة ما صنف من دلائل النبوة.

(٢) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا (ت: ٢٨١)، وقد ذكر كتابه السخاوي وغيره.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت:٢٨٥)، وكتابه في جملة الكتب المفقودة.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب، ل).

(٥) هو أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت:٣٠١)، وكتابه جزء لطيف مطبوع.
وفي (ل، د): أبي جعفر، وهو تصحيف.

(٦) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت:٥٩٧)، وكتابه مطبوع.

(٧) في (ب، ل): من.

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، المعروف بالضياء المقدسي (ت:٥٩٧)، صاحب الأحاديث المختارة وغيرها.

ومسلم، كأبي زرعة شيخ مسلم، وأبي الشيخ، وأبي نعيم، وغيرهم.

وآخرون يذكرون ما يذكرونه معزوًا مسندًا إلىٰ من رواه، وإنْ لم يذكروا إسناده، كما يفعله القاضي عياض السبتي في كتابه المسمىٰ بـ«الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ»[1].

ومنهم من يقرر ذلك بشهرة ذلك وطرق أخرىٰ تبين صحته[2]، كما يفعله كثير من النُّظَّار:

كالقاضي عبد الجبار[3] والقاضي الماوردي[4] والجاحظ[5]، والفقيه سليم الرازي[6]، و(أضعاف هؤلاء)[7] غيرهم[8].

وهذه الكتب فيها من الأحاديث المتضمنة لآيات نبوته وبراهين رسالته أضعاف أضعاف الأحاديث المأثورة فيما هو متواتر عنه؛ مثل حجة الوداع، وعمرة الحديبية، وصد المشركين له، ومصالحته إياهم، وحله هو وأصحابه

---

(١) هو القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤)، وكتابه من أشهر الكتب، وقد طبع مرارا.

(٢) في (ل): أخرىٰ من صحته، (ب): حجته.

(٣) القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني (ت:٤١٥) له كتاب: تثبيت دلائل النبوة، وهو مطبوع.

(٤) القاضي الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت:٤٥٠)، وكتابه مطبوع باسم: أعلام النبوة.

(٥) الجاحظ هو عمرو بن بحر الكناني (ت:٢٥٥) له رسالة: حجج النبوة، وهي مطبوعة ضمن رسائله.

وفي (ل، ب): كالقاضي عبدالجبار والجاحظ والماوردي القاضي وسليم الرازي الفقيه.

(٦) هو سليم بن أيوب الرازي (ت:٤٤٧)، ولم أقف علىٰ ذكر لكتابه هذا.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب، ل).

(٨) ليست في (د).

بالحديبية، ورجوعهم ذلك العام، وفتح خيبر (عقب ذلك)[1]، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة.

ومثل: حصاره لأهل الطائف (قبل ذلك)[2]، وفتح مكة قبل ذلك، ومثل غزوه النصارىٰ عام تبوك، وإرساله جيشًا لغزوهم بمؤتة من مشارف الشام قريبًا من الحصن المسمىٰ بالكرك، ومثل غزوه لليهود بخيبر، وغزوهم[3] قبل ذلك لمن كان عند المدينة مثل بني قينقاع، والنضير، وقريظة.

ومثل إرساله أبا بكر أميرا علىٰ الحج سنة تسع، ونبذه العهود، ومناداته أن «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[4].

ومثل هجرته مع أبي بكر وغلامه عامر بن فهيرة ورجل ثالث كان دليلا لهم[5].

ومثل: ما تواتر عنه أنه كان يصلي بالمسلمين يومي[6] العيدين الفطر والنحر بالمصلىٰ خارج المدينة لم يكن يصلي العيد في مسجده إلاَّ مرة نُقل أنه صلىٰ في المسجد لأجل المطر[7]، ولم يكن علىٰ عهده يصلي أحد بالمدينة

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب، ل).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب، ل).

(٣) في (ب، ل): وغزوه لليهود، وفي (د): وغزوهم لليهود.

(٤) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) وهو عبدالله بن أريقط، وقصتهم في صحيح البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩) من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر، ويسمىٰ حديثهم هذا حديث الرحل.

(٦) في (ب، ل): في العيدين.

(٧) وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلىٰ بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه(١٣١٣)، وفي إسناده عيسىٰ بن عبدالأعلىٰ بن أبي فروة مجهول.

صلاة العيد إلا خلفه، لم يكن يُصلِّىٰ صلاتيْ عيد علىٰ عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب لما كثر الناس وضعف أقوام عن الخروج إلىٰ الصحراء استخلف من يصلي بهم في المسجد.

وكما تواتر عنه أنَّه كان يصلي الجمعة بأذان وإقامة لا يؤذن لها إلا إذا قعد علىٰ المنبر، وكذلك كان الأمر علىٰ عهد أبي بكر وعمر، فلما كان في أثناء خلافة عثمان كثر الناس فأمر بالنداء الثالث علىٰ دار قريبة من المسجد من جهة المشرق يقال لها: الزوراء.

وكما تواتر أنَّ مسجده بناه[1] باللَّبن، وسقفه بجذوع[2] النخل، وكانت حجر أزواجه قبلي المسجد وشرقيه، فلما كثر الناس زاد فيه عمر ثم زاد فيه عثمان، وبناه بالقصة والحجارة، ثم في إمارة الوليد أمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحُجر ويزيدها في المسجد، فدخلت حجرة عائشة التي دفن فيها هو وأبو بكر وعمر في المسجد من حينئذ، وإنما كانت في حياته خارجة عن مسجده (إلىٰ سنة إحدىٰ وتسعين)[3].

وقال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا»[4].

وكما تواتر عنه: أنه نهىٰ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها،

---

(١) في (ب، ل): كان باللبن.

(٢) في (ب، ل): من جذوع.

(٣) سقط من (ب): واستدرك في (ل) في الهامش، وعندهما: المسجد.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

وكما تواتر عنه أنه كان يضحي في عيد الأضحىٰ.

بل تواتر عند أهل العلم بأحواله تروكه المشهورة كما تواترت أفعاله المشهورة، فتواتر عنه أنه لم يكن يؤذن للعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء[1]، وأنه صلىٰ في كسوف الشمس صلاة طويلة ركعتين في كل ركعة ركوعان[2]، وأنه[3] كان (ظ١٣٣) يطوف بالبيت سبعًا، ويصلي ركعتين عقب[4] الطواف، (وكان يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعا ولا يصلي ركعتين عقب السعي)[5].

وتواتر أنه كان يواصل، وينهىٰ أصحابه عن الوصال، ويقول: «إني لست كأحدكم[6]، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[7].

وأنه لم يفرض صومًا إلاَّ شهر[8] رمضان، ولم يفرض الحج علىٰ المستطيع إلا مرة في العمر[9]، وأنه فرض الصلوات الخمس علىٰ كل بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، وأنه منع الحائض والنفساء من الصوم والصلاة،

---

(١) في (ب، ل، د): «ولا الكسوف ولا الاستسقاء».

(٢) في (ب، ل): «صلىٰ الكسوف بركوعين في كل ركعة صلاة طويلة». في (د) مثله لكن قال: «ركعتين».

(٣) في (ب، ل، د): «وتواتر أنه».

(٤) في (ب، ل): «بعد».

(٥) بدله في (ب، ل): «ولم يكن يصلي بعد السعي بالصفا والمروة ركعتين».

(٦) في (ب، ل،د): «كهيئتكم».

(٧) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٨) في (ب، ل، د): «صوم شهر».

(٩) الجار والمجرور من (ظ، د).

وكانت الحائض تؤمر[1] بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

وأنه أمر بالاغتسال من الجنابة للصلاة، وأمر بالوضوء[2] لمن بال أو تغوط أو خرج منه ريح أو مذي، وأنه رخص في الاستجمار بثلاثة أحجار، ونهىٰ عن الاستجمار[3] باليمين، ونهىٰ عن الاستجمار بالعظم والبعر، وقال: «إنها زاد إخوانكم من الجن»[4].

وأنه لم يجمع[5] المسلمين لا[6] علىٰ سماع كفٍّ ولا دفٍّ ولا رقص ولا صعق، لا هو ولا أصحابه عند سماع القرآن، بل كانوا توجل قلوبهم، وتقشعر جلودهم، وتدمع أعينهم[7]، وأنه لم يكن علىٰ عهده وعهد خلفائه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي امرأة مطلقة تعاد إلىٰ زوجها[8] بنكاح يقصد به التحليل ظاهرًا، بل لعن المُحَلِّل[9] والمُحلَّل له لأنَّ ذلك ربما فُعل سرا.

وأنه أمر بعيادة المريض، وتشييع الميت، وإفشاء السلام، وإجابة الدعوة.

وأنه كان يصلي علىٰ الميت وكان يكبر عليه أربع تكبيرات، وقد كان

---

(١) في (ب، ل، د): وكان الحيض يؤمرن....ولا يؤمرن.

(٢) في (ب، ل، د) زيادة: «عند الصلاة».

(٣) في (ب، ل): «الاستنجاء».

(٤) رواه مسلم (٤٥٠)، مطولا، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد رواه أحمد (٤١٤٩)، والترمذي (١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(٥) في (ب، ل، د): لم يكن يجمع..

(٦) ليست في (ب، ل).

(٧) في (ب، ل): «عيونهم».

(٨) في (ب، ل): «عهده وعهد خلفائه تعاد امرأة مطلقة».

(٩) في (ظ): «المُحِل».

أحيانًا يكبر خمسًا وسبعًا، وأنه أمر بتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

وأنه حرم كل مسكر، وحرم بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، والصاع بالصاعين من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وأنَّه أمر بصدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير لما كان أهل المدينة يقتاتون التمر والشعير.

وأنه أباح الدواء وقال: «تداووا عباد الله فإنه لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا السام» والسام الموت[1]، وأنه كان يتداوىٰ بالحجامة وغيرها.

وكذلك ما تواتر عنه من أحاديث سوىٰ ما في القرآن من صفة الجنة والنار، وذكر العرش والملائكة، والجن، وإرساله إلىٰ الثقلين، وما ذكره من أسماء الله وصفاته، وما أخبر به من فتنة الإنسان في قبره، ومن عذاب القبر ونعيمه، ومن دخول من يدخل النار من أهل الكبائر من أمته، وخروجهم من النار بشفاعته، وشفاعة غيره، ومِنْ ذِكر حوضه، وما أخبر به من رؤية الله تعالىٰ يوم القيامة، ومحاسبة الله للعباد، وغير ذلك.

وما تواتر عنه من أنه كان يرسل رُسلاً إلىٰ الملوك يدعوهم إلىٰ الإيمان بالله وبما جاء به، كما أرسل إلىٰ ملوك اليمن، وملوك[2] الشام ومصر والعراق، وإلىٰ ملوك المشركين واليهود والنصارىٰ والمجوس بعد ما حارب اليهود مرة بعد مرة.

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي(٢٠٣٨)، وابن ماجه(٣٤٣٦) من حديث أسامة بن شريك، وإسناده صحيح.

(٢) في (ب): وملك.

[1]وما تواتر عنه من أنه كان يركب الخيل والإبل والبغال والحمير.

وأنه رجم الزاني المحصن مرة بعد مرة، وقطع يد السارق، وجلد شارب الخمر.

وأنه كان يصلي في السفر الرباعية ركعتين ركعتين، وأنه بعرفة ومزدلفة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[2]، وأنه كان بمنىٰ يصلي[3] ركعتين ركعتين، وأنه في حجة الوداع أمر المسلمين[4] كلهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي (ظ١٣٤) فإنه أمره أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، وأنه هو لم يحل من إحرامه، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لكونها كانت حائضًا.

وأن شهر[5] رمضان فُرض في السنة الثانية من الهجرة فصام تسع رمضانات.

وأنه كان له أربع بنات وثلاثة بنين، وكان يُكنىٰ بأكبر أولاده القاسم فيدعىٰ أبا القاسم، وأنه تزوج بنتي أبي بكر وعمر، وزوج عثمان بابنتيه، وزوج عليًّا بنتًا، وأنه آمن به من أعمامه حمزة والعباس، ولم يؤمن به لا أبو لهب ولا أبو طالب مع أن أبا طالب كان يحوطه، ويذب عنه.

---

(١) هنا زيادة في (د): «وما تواتر عنه من أنه كان إذا سافر من المدينة استخلف خليفة، وأنه كان يستكتب كتابا يكتبون له».

(٢) في (ب، ل):«وأنه جمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وفي مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء».

(٣) قدم وأخر في (ب، ل)

(٤) في (ب، ل): «وأمر المسلمين في حجة الوداع أن يحلوا».

(٥) تغير الخط في الأصل (ل) من هنا إلىٰ ما بعد ورقة في الفصل الآتي.

وأنه استخلف أبا بكر أن يُصلي[1] بالناس لما مرض وثقل عن الصلاة، لم يصل أحد بإذنه مع حضوره غير أبي بكر في مرض موته[2]، ولما ذهب ليُصلح بين بني عمرو بن عوف.

وأنه كان من خواص أصحابه العشرة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح، (وعبد الرحمن بن عوف)[3]، وغير هؤلاء كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأسيد بن حضير، وأضعاف هؤلاء.

وأنه بايعه تحت الشجرة ألف وأربعمائة -أو وخمسمائة[4]- وهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

وأنه لما قدم المدينة بنىٰ مسجده، وكان في شماليه صُفَّةً يأوي إليها العزباء[5]، وأن المهاجرين والأنصار كلهم أسلموا طوعًا بلا رغبة ولا رهبة، وأن المهاجرين آذاهم الكفار أذىً عظيمًا حتىٰ هاجر منهم طائفة إلىٰ الحبشة إلىٰ عند النجاشي، وأن النجاشي آمن به، وأن النبي ﷺ أخبر المسلمين بموته يوم مات، وأخرجهم إلىٰ الصحراء فصلىٰ بهم عليه كما يصلي علىٰ الميت[6].

---

(١) في (ب، ل): ليصلي.

(٢) في (ب، ل): في مرضه.

(٣) سقط من (ب) واستدركه في هامش (ل).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ل)، وفي (ب): «أو خمسمائة».

(٥) في (ب، ل): «صفة ينزلها الغرباء».

(٦) في (ب، ل، د): وأنه لما مات أخبر النبي ﷺ بموته يوم مات، وأنه صلىٰ عليه بأصحابه في المصلىٰ كما يصلي علىٰ الميت الحاضر.

وأنه كان يخطب يوم الجمعة قبل الصلاة، ويخطب في العيد بعد الصلاة، وكان يؤذن للجمعة والصلوات الخمس، ولا يؤذن للعيدين، ولا غير الصلوات الخمس، وأن بلالاً كان يؤذن له بالمدينة هو وابن أم مكتوم الأعمىٰ، وكان سعد القرظ[1] يؤذن لأهل قباء، وأقام أبا محذورة مؤذنًا[2] لأهل مكة.

وكما تواتر عنه وعن خلفائه أنهم لم يكونوا بمنىٰ يُصلون صلاة عيد، بل يرمون جمرة العقبة وينحرون، كما أمر أهل الأمصار أن يصلون ثم ينحرون[3].

إلىٰ أمثال هذه الأمور مما هي متواترة عند كل من كان عالما بأحواله، ومنها ما هو متواتر عند جميع الأمة، ومنها ما هو متواتر عند جمهورها.

وليس منها شيء إلا وتواتر آياته وبراهينه التي لم تذكر في القرآن أعظم من تواتر هذه الأمور، والكتب المصنفة في آياته وبراهينه الخارجة عن القرآن فيها من الأحاديث أضعاف أضعاف ما يُوجد من الأحاديث في مثل هذه الأمور، بل في كل صنف من أصناف آياته من الأحاديث أضعاف ما يوجد في مثل ذلك:

كتواتر إخباره بالغيوب المستقبلة، وتواتر تكثيره للطعام والشراب[4] مرات متعددة، وتواتر تكثيره للطهور والشراب مرات متعددة:

-إمَّا بنبع الماء بين أصابعه.

-وإمَّا بفيضان الينبوع الذي يضع فيه بعض آثاره.

---

(١) في (ب، ل): وسعد القرض يؤذن..وهكذا ثبت اسمه في (د) بالضاد، وكتب: لعله سعد القرظ كما ذكره الذهبي. قلت: هكذا هو في الأصل ظ.

(٢) في (ب، ل): وأبو محذورة يؤذن لأهل مكة.

(٣) كذا في الأصل (ظ، ب، ل) مجودا، كأنه هكذا في أصله، وفي (د): أن يصلوا ثم ينحرون.

(٤) ليست في (ب).

-وإمَّا بفيض[1] الماء من الوعاء الذي يبرك فيه، والماء باق بحاله لم ينقص.

فالأحاديث المتواترة[2] في مثل هذه الأنواع أكثر من الأحاديث المتواترة في مثل تلك الأمور التي هي متواترة(ظ١٣٥)، ولهذا كان شهرة هذه الأمور في الأمة -وفي أهل العلم بأحواله- أعظم من شهرة كثير من تلك الأمور.

والمقصود هنا: أن تواتر أنواع[3] آياته المستفيضة في الأحاديث أعظم من تواتر أمور كثيرة هي متواترة عند الأمة أو عند علمائها أو علماء أهل الحديث، وهذا غير الآيات والبراهين المستفادة بالقرآن، فإنَّ تلك قد تجرد لها طوائف من المسلمين ذكروا من أنواعها وصفاتها ما هو مبسوط في غير هذا الموضع، حتىٰ بينوا أن ما في القرآن من الآيات تزيد علىٰ عشرات ألوف[4] من الآيات.

وهذان[5] غير ما في كتب أهل الكتاب من الإخبار به، وهذه الأجناس الثلاثة[6] غير ما في شريعته التي بعث بها، وغير صفات أمته، وغير ما يدل من المعرفة بسيرته وأخلاقه وصفاته وأحواله، وهذا كله غير نصر الله وإكرامه لمن آمن به، وعقوبته وانتقامه ممن كفر به، كما فعل بالأنبياء المتقدمين، فإنَّ تعداد أعيان دلائل النبوة مما لا يمكن بشرًا الإحاطةُ به إذ كان الإيمان به واجبًا علىٰ كل أحد.

---

(١) في (ب، ل): بفيضان.
(٢) في (ب): المشهورة.
(٣) ليست في (ب، ل).
(٤) في (ب): الألوف.
(٥) الإشارة بالمثنىٰ لما سبق من آيات القرآن وآيات غير القرآن، وهكذا هو في كل الأصول الخطية، وفي المطبوعة: هذا، وهو تصحيف وخلل في السياق.
(٦) وهي ما سبق ذكره: مما روته الأمة، وما في القرآن، وما في كتب أهل الكتاب.

فيبين الله لكل قوم -بل لكل شخص- من الآيات والبراهين ما لا[1] يبين لقوم، كما أنَّ دلائل الربوبية وآياتها أعظم وأكثر من كل دليل علىٰ كل مدلول، ولكل قوم -بل لكل إنسان- من الدلائل المعينة التي يريه الله إياها في نفسه وفي الآفاق ما لا يعرف أعيانها قوم آخرون.

قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، والضمير في ذلك[2] عائد إلىٰ القرآن عند المفسرين والسلف وعامة العلماء، كما يدل علىٰ ذلك القرآن بقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٢-٥٣].

وقد قيل: إن الضمير عائد إلىٰ الله.

والصواب الأول كما قال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ﴾ وهذا هو القرآن، ثم قال بعد ذلك: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ ثم قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

فأخبر أنه سيُري الناس في أنفسهم وفي الآفاق من الآيات العيانية المشهودة المعقولة ما يبين أن الآيات القرآنية المسموعة المتلوة حق فيتطابق العقل والسمع، ويتفق العيان والقرآن، وتُصَدّق المعاينة للخبر[3].

---

(١) سقطت (لا) من (ب، ل)، وفيهما: «ما يبين لقوم آخرين»، وهي ثابتة في (ظ، د) ولا بد منها لتصحيح الكلام

(٢) يريد الضمير في قوله: «أنه».

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢١/ ٤٩٤، زاد المسير ٤/ ٥٧.

وإذا كان القرآن حقًّا لزم كون الرسول الذي جاء به صادقًا، وأن الله أنزله، وأنه يجب التصديق لما به أخبر، والطاعة لما أوجبه وأمر، وذلك يتضمن إثبات الصانع وتوحيده وأسماءه[1] وصفاته، وإثبات النبوات، وإثبات المعاد، وهذه هي أصول العلم والإيمان التي علقت بها السعادة والنجاة.

(١) كذا في ظ: أي أنها معطوفة علىٰ يتضمن، وفيما سواها: وأسمائه، أي أنها معطوفة إما علىٰ إثبات أو توحيد..